



# شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

**د. محمد بن محمد عكور**

- حفظه الله تعالى -



الدرس الرابع والأخير

<http://rasaelemaratia.com/>



# شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

**د. محمد بن محمد عكور**

- حفظه الله تعالى -



الدرس الرابع

<https://goo.gl/yTcvt3> رابط الدرس

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في كتاب الدروس المهمة لعامة الأمة لمؤلفه الإمام العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله رحمةً واسعة - .

ووصلنا إلى الدرس الحادي عشر في أحكام الصلاة، وهي: **مبطلات الصلاة**.

قال: " وهي ثمانية: **الكلام العمد مع الذكر** ."

يعني يتكلم الإنسان في صلاته بغير الكلام الذي من جنس الصلاة؛ كالقرآن، والتسبيح، والتكبير، وغير ذلك، فيتكلم بكلامٍ عن طريق العمد.

" **أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك** "، كما في قصة معاوية بن الحكم السلمي لما تكلم في الصلاة جاهلاً، وكلامه: أنه عطس بجانبه رجلٌ وهم في الصلاة، فقال له: (يرحمك الله)، فجعل الناس يلفتون إليه أنظارهم - يعني إشارةً إلى أنه تكلم -، فقال: (واثكل أميآه! ما لكم تزرمونني؟! ) أو كما قال، فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه، فلما انتهى من الصلاة دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال له: (( **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس؛ إنما هي قرآنٌ وتسبيحٌ وتحميدٌ** )) كما قال - صلى الله عليه وسلم - مبيِّناً له، ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة.

من **مبطلات الصلاة: " الضحك "**.

قال ابن المنذر - رحمه الله -: " **أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة لأنه من غير جنس الصلاة** "

كذلك **يُبطلها: " الأكل والشرب<sup>1</sup> "**.

إذا **أكل المصلي أو شرب في صلاة الفريضة بطلت صلاته**.

قال ابن المنذر - رحمه الله -: " **أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامداً** "

**أن عليه الإعادة "**.

<sup>1</sup> الأكل: هو الناقض الثالث، والشرب: هو الناقض الرابع.

**من مبطلات الصلاة: " انكشاف العورة "**

لأن سَتْرَ العورة قد مضى معنا في شروط الصلاة، وأنه شَرَطٌ من شروط صحتها، سَتْرَ العورة شَرَطٌ من شروط الصلاة، فإذا انكشفت العورة بطلت الصلاة؛ لأن سَتْرَ العورة شَرَطٌ من شروط الصلاة - كما تقدم - في الدرس -؛ فإذا انكشفت العورة عَمْدًا بطلت الصلاة. وهذا قد يُتَصَوَّرُ في لباس المرأة، قد يكون حَاسِرًا عن القدم، المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكَفْيَها بشرط أن لا تكون بحضرة أجنب، فإذا انكشف القدم - ظَهْرُه أو بَطْنُه - عَمْدًا فالصلاة غير صحيحة.

**كذلك من مبطلات الصلاة: " الانحراف الكثير عن جهة القبلة "**؛ لأن استقبال القبلة شَرَطٌ من شروط الصلاة - كما تقدم -، فإذا انحرف عن القبلة انحرافًا كثيرًا بأن ينحرف إلى جهة المشرق أو إلى جهة المغرب - إن كانت القبلة في شماله أو جنوبه - فهذا يكون مُبْطِلًا للصلاة.<sup>2</sup>

**الناقص الثامن من مبطلات الصلاة: " انتقاض الطهارة "**

فإذا أحدث الإنسان في صلاته وَجَبَ عليه أن يخرج منها، وأن يُجَدِّدَ وضوءه ثم يرجع ويستأنف صلاته؛ لأن ما سبق بطل بالحدَث، يستأنف الصلاة من جديد؛ فمعنى ذلك إذا كان مأمومًا وأحدث في صلاته مع الإمام في أي جزءٍ من أجزاءها - في الركعة الأولى أو في الثانية - يذهب ويتوضأ، ثم يعود ويأْتَمُّ بالإمام فيما أدرك معه بعد الوضوء، ثم يقوم ويقضي ما صَلَّى قبل انتقاض الوضوء. هذه هي مبطلات الصلاة؛ لأن الطهارة شَرَطٌ من شروط الصلاة فلا تصح إلا بها، قال عليه الصلاة والسلام: (( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ )).

**من أحكام الصلاة التي يجب علينا تعلّمها: " شروط الوضوء "**

وقد سَبَقَ معنا في الدرس الماضي أن الوضوء شَرَطٌ من شروط صحة الصلاة؛ وهو الطهارة الصغرى، وهو: استعمال الماء في أعضاء الوضوء، وهو المذكور في قوله - جل وعلا -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

<sup>2</sup> الناقض السابع: العبث الكثير المتوالي في الصلاة.

## وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿ [المائدة: ٦] .

وقلنا في ذلك الدرس: أن هذه فروض الوضوء، وينضم إلى هذه الأربعة: الترتيب والموالاتة.

فتكون فروض الوضوء ستة:

1. غَسْلُ الْوَجْهِ؛ ومنه المضمضة والاستنشاق.
2. وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.
3. وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ؛ ومنه: الأذنان.
4. وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
5. وَالتَّرتِيبِ.
6. وَالمَوَالاةِ.

**الترتيب:** أن لا يغسل عضوًا قبل الذي قبله؛ كأن يغسل اليدين قبل غَسْلِ الْوَجْهِ، هنا ما رَتَّبَ، فيجب عليه أن يغسل وجهه ثم يعيد غَسْلَ الْيَدَيْنِ.

لو مَسَحَ رَأْسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحَ الرَّأْسَ.  
لو غَسَلَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسَلَ رِجْلَيْهِ، لا بد من الترتيب.  
وكذلك الموالاتة: أن لا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ، يجب على الإنسان أن يُتَابِعَ الْوَضُوءَ حَتَّى يَنْتَهِيَ.

بعض الناس إذا قام يتوضأ وشغل بمكالمة أو بحديث أحد أو بشيء آخر التفت إليه وترك الوضوء حتى يجف العضو الذي غسله آخرًا، ثم يبني على الوضوء الأول؛ وهذا غلط، إذا جفَّ العضو الأخير من الغسل وجب عليه أن يستأنف الوضوء من جديد، هذه فروض الوضوء.

### وأما شروطه فهي عشرة:

قال: "الإسلام"، و"العقل"، و"التمييز"، هذه جمعتها في شرط واحد.

قال: والوضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به.

والوضوء بالضم: أفعال الوضوء.

**وتعريفه في الشرع:** هو استعمال ماءٍ طهورٍ على أعضاءٍ قد بينها وشرعها الله - عز وجل - كما في

الآية الكريمة.

**ومن شروط الوضوء: " النية "**؛ لأنه لو توضأ بدون نية ما صح وضوؤه، وإنما يكون من قبيل العادة، أو من قبيل التبرّد، أو من قبيل النظافة، (( وإنما الأعمال بالنيات )) .  
قال: وهي عزّم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله - تعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - .

إذا قام الإنسان يتوضأ فليستشعر قول الله - جل وعلا - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: 6] إلى آخره، بيان أعضاء الوضوء .  
ولا يُشَرع التلفظ بها - يعني بالنية -؛ لأن محلها القلب، والتلفظ بها بدعة .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " محل النية القلب دون اللسان، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات " .<sup>3</sup>

**من شروط الوضوء: " انقطاع مُوجب الوضوء "**، ومُوجبه: الخارج من السيلين؛ من بولٍ، أو غائطٍ، أو ريحٍ ونحوه، وكذلك المذّي، وكذلك الأشياء التي تخرج من السيلين .  
لا يبدأ الوضوء بالاستنجاء؛ لأن أول أعمال الوضوء: الاستنجاء؛ فلا يُعَجَّل بالاستنجاء قبل انقطاع مُوجبه؛ بعض الناس قد يقضي حاجته من البول، ثم يستعجل في الاستنجاء قبل أن يخلص البول الذي قد تهيأ للخروج في المخرج .  
قال: " انقطاع مُوجب الوضوء " : فلا بد من انقطاع مُوجب الوضوء قبل الابتداء به، فلا يبدأ بالوضوء وهو لم يتم قضاء حاجته مثلاً .  
" واستنجاء أو استجمارٌ قبله " .

**الاستنجاء:** هو إزالة الخارج من السيلين بالماء، وقد يُطلق على الاستجمار؛ لأن الاستنجاء مأخوذ من النَّجْو؛ وهو القطع، أي: إزالة الخارج من السيلين؛ سواءً كان بقاءً أو بما يُستجمَر به من: الحجارة، أو المناديل، أو الخشب، أو الأشياء الطاهرة غير: ورق العلم، وغير الطعام، وغير المتصل بالحيوان؛ هذه الأشياء لا يجوز الاستجمار بها؛ ورق العلم: احتراماً له، وكذلك الروث والعظم،

<sup>3</sup> ومن شروط الوضوء: استصحاب حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته.

وكذلك المتصل بالحيوان والطعام؛ هذه أشياء لا يجوز الاستجمار بها، ولا يصح.

فلو استجمر بِعَظْمٍ أو رَوْثٍ فإنه لا يرتفع حَدْثُهُ.

قال: والاستجمار هو إزالة الخارج من السبيلين بالأحجار ونحوها، فيجب على مَنْ قَضَى حاجته أن يستنجي أو يستجمر قبل البدء بالوضوء، أما إذا كان لم يقض حاجته ولم يخرج من سبيله شيء - يعني كان متوضئاً من قبل، وأراد أن يتوضأ بدون أن يخرج من السبيلين شيء - فلا حاجة للاستنجاء أو الاستجمار، يُجَدِّد الوضوء؛ لأنه ليس هناك أمرٌ يدعو إلى الاستنجاء، فالاستنجاء من أجل إزالة ما عَلِقَ بالمخرج من النجاسة من بَوْلٍ أو غَائِطٍ أو مَذْيٍ أو وَدْيٍ أو نحو ذلك.

### من شروط الوضوء: " طهورية ماء وإباحته " .

الماء الذي يتوضأ به الإنسان يُشْتَرَطُ فيه أن يكون طهوراً مُطَهِّراً، أما إذا كان الماء نَجِسًا فكيف يرفع الحَدَثَ وكيف يزيل النَّجَسَ؟!

وكذلك يُشْتَرَطُ أن يكون مباحًا؛ فلا يصح الوضوء بالمغصوب؛ ماء مغصوب، أو خَرَجَ من بئرٍ في أرضٍ مغصوبة، أو كان مسروقًا؛ فإنه لا يصح الوضوء به؛ لأنه لم يكن مباح العين، بل هو مغصوب.

قال: فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب، والماء المسروق لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : (( مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ )) .

قال: " وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة " .

" وصوله " : الضمير راجع إلى ماء الوضوء .

إذا كان على البشرة من أعضاء الوضوء - على اليد، أو على الظفر، أو على الشعر - مانع يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنه لا يصح الوضوء، فيزيل هذا المانع قبل أن يبدأ بالوضوء، وذلك كالبوياء الموجودة على الأيدي، الأصابع، وعلى الأرجل، أو المناكير الموجودة على الأظافر، أو الأشياء الموجودة على الشعر كما يتخذها النساء من الألوان التي تُغَيِّرُ لون الشعر وما يسمونه بـ ( الميش ) ونحوه؛ هذه عوازل تعزل الماء عن الوصول إلى البشرة، والظفر منها؛ فيجب على الإنسان أن يزيل هذه الموانع والحوائل قبل بدئه في الوضوء، وهذا شرط إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، فهذا

من شروط الوضوء.

قال: فيجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ليحصل الإسباغ به. ومما يمنع وصول الماء: الأصباغ التي لها جُرمٌ، والعجين، وغيرها.  
**من شروط صحة الوضوء: " دخول وقت الصلاة في حق مَنْ حَدَّثَهُ دائم "**.  
المقصود بـ " مَنْ حَدَّثَهُ دائم ":

- مَنْ به سَلَس البول، يعني بوله يجري، لا يستمسك.
  - وكذلك استطلاق الريح، من الناس مُبتلى بخروج الريح بدون قَصْد.
  - وكذلك خروج دم الاستحاضة عند النساء؛ هذا حَدَث دائم.
- يُشْتَرَط في صحة الوضوء: " أن يكون بعد دخول الوقت " .

أما لو تَوَضَّأ مَنْ به حَدَثٌ دائم قبل دخول الوقت فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه لم يُعْفَ عنه إلا في حال الصلاة، فيُشْتَرَط في حقه أن يتوضأ بعد دخول الوقت ثم يدخل في الصلاة مباشرة، وما نزل من هذه الأحداث أثناء الصلاة فإنه معفو عنه، لكنه يتحرَّز من وصول البول إلى الثياب أو البدن. وكذلك دم الاستحاضة، فقد أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - مَنْ ابْتُلِيَ به أن تمنع نزوله بأن أمرها بالاستتفار؛ وهو أن تشد ثوباً على وسطها ثم تَتَلَجَّم بثوبٍ آخر يمنع النازل. وأما في وقتنا الحاضر - فله الحمد والمِنَّة - فقد وَجِدَت هذه الوسائل، واختصرت على الناس جُهداً بَدَنِيًّا ومَالِيًّا؛ وهي الحَفَاضَات الطيبية، يعني الكبير في السن من الرجال والنساء إذا كان به سلس البول أو المرأة المصابة بالاستحاضة فإنه يستنجي؛ يُطَهَّر المحل، ثم يلبس هذا المانع الواقعي الذي يقي نزول النجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة التي يصلي عليها.  
هذه شروط الوضوء.

قال: " ودخول وقت الصلاة في حق مَنْ حَدَّثَهُ دائم "، قال: كَمَنْ فيه سلس البول، أو المستحاضة، أو غيرهما؛ وذلك لأمره - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بنت أبي حُبَيْش - رضي الله عنها - بقوله: (( **وتوضئي لكل صلاة** ))، وقوله في المستحاضة: (( **وتوضأ عند كل صلاة** ))، رواهما أبو داود والترمذي.



فهذه شروط الوضوء يجب على الإنسان أن يُحَقِّقَهَا عند الوضوء.

أمَّا فروضه - فروض الوضوء - فقد سَبَقَ ذِكْرُه في الآية الكريمة، قال رحمه الله: وهي ستة: " **غَسَلَ الْوَجْهَ** ".

قال: وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن - وقد مَضَى معنا هذا في الدرس الماضي - وإلى أصول الأذنين، هذا تحديد الوجه، وقد جاء في تحديده بالْعُرْفِ: أنه كل ما واجه الإنسان به غيره يُسَمَّى وجْهًا.

والدليل على ذلك قوله - جل وعلا - : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

وفي حديث حمران في وَصْفِ وضوء عثمان - رضي الله عنه -، الذي فيه وَصَفَ فيه وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (( **ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا** )) .  
قال: "**ومنه المضمضة والاستنشاق**" يعني من غَسَلَ الوجه.

فمعنى ذلك: لو غَسَلَ وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشق فالوضوء غير صحيح، لا بد أن يتمضمض ويستنشق، وهذا يكون قبل غَسَلَ الوجه.

**والمراد بالمضمضة:** هو أخذ الماء في الفم وإدارته.

**والاستنشاق:** هو أن يجذب الماء في أنفه بالنفْس، ثم يستنثر؛ وهو دَفَعَ الماء أيضًا بالنفْس. هذه هي المضمضة والاستنشاق.

قال: فالاستنشاق: هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفْس إلى أقصاه، ولا بد بعده من الاستنثار؛ وهو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

فَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (( **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ** )) متفق عليه.

ويكون الاستنشاق باليمنى، والاستنثار باليسرى، وهذا من الأداب؛ حتى لا يُبَاشِرَ الخارج من الأنف باليمنى؛ لأن اليمنى مُنْزَهَةٌ عن الأقدار.

قال: والسُّنَّةُ في المضمضة والاستنشاق أن يكون بِغَرْفَةٍ واحدة، يعني يأخذ كَفَّ من الماء ثم يضع

في فمه وأنفه من هذه الغرفة، فيتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثلاث مرات، كما وَرَدَ في وَصْفِ وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (( **فَمَضْمَضٌ** واستنشق )) يعني بغرفة واحدة، وَيُسَنِّ المبالغة فيها لغير الصائم كما قال - عليه الصلاة والسلام -: (( **وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً** )) .

### من فروع الوضوء: " غَسَلَ اليدين إلى المرفقين "

قال: **والمرفق:** هو مَوْصِلُ الذراع في العضد - يعني المفصل -، فَتُغَسَلُ اليدان إلى المرفقين. قال تعالى: ﴿ **وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة: ٦].

وفي حديث حمران (( **ثم غَسَلَ يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك** )) .

### من فروع الوضوء: " مَسَحَ جميع الرأس ومنه الأذنان "؛ لقوله - جل وعلا -: ﴿ **وَأَمْسَحُوا**

**بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦].

**وصفة المسح:** كما مَسَحَ النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكما وَصَفَهُ عبد الله بن زيد، وكذلك عثمان - رضي الله عنهما -، وفي حديث عبد الله بن زيد قال: (( **إن النبي - صلى الله عليه وسلم - مَسَحَ رأسه بيديه، فَأَقْبَلَ بهما وأدبر** )) يعني أقبل بِمُقَدِّمِ الرأس ثم أدبر، ثم رَدَّهُمَا إلى المكان الذي بدأ منه .

(( **فَأَقْبَلَ بهما وأدبر** ))، بدأ بِمُقَدِّمِ رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهُمَا إلى المكان الذي بدأ منه. قال: ويكفي في الرأس مسحة واحدة؛

لأنه لم يَرِدْ فيه العدد، كما وَصِفَ وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - وَوَصَفَهُ الصحابة، مَسَحُوا مرةً واحدةً .

### وكيفية المسح باليدين: أن يجعل أطراف الأصابع بعضها على بعض، ثم يمسح إلى القفا، ثم يَرُدَّهُمَا

إلى من حيث بدأ.

قال: والأذنان تَبَعُ للرأس .

يعني الأذنان ما تُغَسَلُ مع الوجه، وإنما تُمَسَّحُ مع الرأس، تُمَسَّحُ ولا تُغَسَلُ، قال عليه الصلاة

والسلام: (( **الأذنان من الرأس** )) .

ولا يُشْرَعُ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ؛ بَلْ بِمَا تَبَقَّى مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ، فَيَمْسَحُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِيَدَيْهِ بِبَلَلِ الْمَاءِ الَّذِي بَقِيَ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً جَدِيدًا.

قال: وصِفةُ المَسْحِ لِلْأُذُنَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (( **ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ** ))، يَعْنِي السَّبَابَتَيْنِ فِي صُحَاخِي الْأُذُنَيْنِ وَالْإِبْهَامِ مِنَ الْخَارِجِ، ثُمَّ يَمْسَحُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ.

قال: " وَعَسَّلَ الرَّجْلَيْنِ "، **من فروض الوضوء: " عَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ "**، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ - جَل وَعَلَا -: ﴿ **وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة: 6].

وَفِي حَدِيثِ حِمْرَانَ: (( **ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ** )) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**من فروض الوضوء: " الترتيب "** - كَمَا أَسْلَفْنَا -؛ وَهُوَ: أَنْ يُرْتَّبَ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ.

قال: لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ذَكَرَ الْوُضُوءَ مُرْتَّبًا فِي الْآيَةِ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ﴾ [المائدة: 6]، أَي: إِذَا تَهَيَّأْتُمْ لِلصَّلَاةِ وَأَرَدْتُمْ أَدَاءَهَا.

﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة: 6]، بَدَأَ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ الرَّأْسَ، ﴿ **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة: 6] فَادْخَلَ الْمَسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بِالْمَعْقُولِ أَوْ بِالْمَفْهُومِ أَنَّ الْمَغْسُولَاتِ تَكُونُ وَرَاءَ بَعْضِ، لَكَانَ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنِ الْآيَةُ رَتَّبَتْ لِأَهْمِيَّةِ التَّرْتِيبِ، فَادْخَلَ الْمَسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ.

قال: لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ذَكَرَ الْوُضُوءَ مُرْتَّبًا فِي الْآيَةِ، وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُرْتَّبًا.

**والمقصود بالترتيب:** أَنْ يَأْتِيَ بِالْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دُونَ تَقْدِيمِ لِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضِ، فَإِنْ قَدَّمَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ لَمْ يُجْزِئْهُ الْوُضُوءُ؛ فَلَوْ عَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَمْ يَصِحْ، أَوْ عَسَلَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ مَسْحِ رَأْسِهِ لَمْ يَصِحْ، وَهَكَذَا.

فَمَا هُوَ الْحُكْمُ إِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ مَسْحِ رَأْسِهِ؟

يرجع يمسح الرأس ثم يعيد غسل الرجلين؛ لأن الترتيب واجب.  
قال: " والموالاة".

والمقصود بـ ( الموالاة): أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، فلا بد من تتابع غسل أعضاء الوضوء.

وفي الحديث عن خالد بن معدان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره بإعادة الوضوء، وإذا كان الوضوء غير صحيح فيجب عليه أن يعيد الصلاة.

قال: وهذا دليل على وجوب الموالاة في الوضوء، ولو لم تجب لأمره بغسل اللمعة فقط.

**من أحكام الصلاة التي يجب على المسلم أن يلبس بها:** " نواقض الوضوء".

**ونواقض الوضوء ستة:**

- " الخارج من السبيلين" مطلقاً، سواء كان له جرم أو كان ریحاً، وسواء كان من القبل أو الدبر، فإنه يكون ناقضاً للوضوء، غير أن الخارج إذا كان هو من قبل المرأة قيل بأنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس من المعدة، ولكن العموم يشملها.

قال: وهي ستة: الخارج من السبيلين.

قال الله - تعالى -: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [ المائدة: ٦ ].

وفي الحديث: (( ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم )) يعني الوضوء.

وفي الحديث الآخر: (( فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ))، يعني إذا سمع صوتاً وهو صوت الخارج من الجوف، أو وجد ريحاً لهذا الخارج؛ فقد انتقض وضوؤه ووجب عليه أن يخرج من الصلاة، ولا يجوز له الاستمرار في الصلاة بعد الحدث.

قال: فالذي يخرج من السبيلين يتوضأ منه؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً.

و" الخارج الفاحش النجس من الجسد"، فخرج النجاسة من بقية البدن إذا كان كثيراً نقض

الوضوء كالدم.

وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ - إِلَى " أَنْ الدَّمُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا ".  
 وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَأَيْتُ شَيْخَنَا الشَّيْخَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى النُّجُمِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِنَا  
 وَرَعِفَ، فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ مِنَ الرَّعَافِ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ غُتْرَةٌ، فَخَرَجَ بَعُثْرَتُهُ قَدْ تَلَطَّخَتْ بِكَثِيرٍ مِنَ الدَّمِ،  
 وَاسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى أَتَمَّهَا، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ؟  
 قَالَ: " الْقَوْلُ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ "، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ فِي قَوْلِهِ: وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ - يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ - إِلَى " أَنْ الدَّمُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا "، أَي: الْخَارِجُ مِنَ الْبَدَنِ.  
**من نواقض الوضوء: " زوال العقل بنوم أو غيره "**.

إِذَا زَالَ عَقْلُ الْمُتَوَضِّعِ بِنَوْمٍ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ أَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ فَهَذَا  
 يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

قَالَ: فَالنُّومُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، **وضابط النوم:** هُوَ النُّومُ الْمُسْتَعْرِقُ؛ يَعْنِي: الَّذِي يَذْهَبُ مَعَهُ  
 الْإِحْسَاسُ، فَلَا يُحَسُّ بِالْخَارِجِ مِنْهُ، وَلَا يَسْمَعُ الْأَصْوَاتَ الَّتِي حَوْلَهُ، وَلَا يُمَيِّزُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي أَمَامَهُ؛  
 بِحَيْثُ لَا يُحَسُّ النَّائِمُ بِمَنْ حَوْلَهُ.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (( الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْمِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ )).

وَالْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ وَالسُّكْرُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَبَعْضُهُمْ حَكَّى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ؛ يَعْنِي إِذَا زَالَ عَقْلُ  
 الْمُتَوَضِّعِ بِالْإِغْمَاءِ أَوْ السُّكْرِ أَوْ الْجُنُونِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَدْرِي مَاذَا حَدَثَ  
 مِنْهُ، إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ لَا يَدْرِي وَلَا يَشْعُرُ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَكِرَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -  
 - فَإِنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وَعَقْلُهُ فِي رِحْلَةٍ خَارِجِ الْبَدَنِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَكَذَلِكَ الْجُنُونُ؛  
 فَلَوْ جُنَّ الْإِنْسَانُ فَقَدْ ذَهَبَ مِيزَانُ التَّصَرُّفِ، الْعَقْلُ الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ ذَهَبَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ  
 يَكُونُ أَنَّهُ مَظَنَّةٌ أَنَّهُ أَحْدَثَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا غَابَ عَقْلُهُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

**من نواقض الوضوء: " مسُّ الفرج باليد قبلاً كان أو دُبُرًا من غير حائل "**، لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ  
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (( مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ))،  
 وَيَكُونُ الْمَسُّ هُنَا بَدُونِ حَائِلٍ، يَعْنِي: إِذَا أَفْضَتْ يَدُ الْإِنْسَانِ إِلَى ذَكَرِهِ أَوْ إِلَى ذَكَرِ الْغَيْرِ؛ كَالطِّفْلِ مَثَلًا،  
 إِذَا وَضَّاتِ الْأُمُّ طِفْلَهَا فَأَفْضَتْ يَدَهَا إِلَى فَرْجِهِ قُبْلًا أَوْ دُبُرًا فَإِنَّهُ يَكُونُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ.

قال: فَمَسَّ الْفَرْجَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا كَانَ بَدُونِ حَائِلٍ، أَمَا إِذَا كَانَ بِحَائِلٍ - كَأَن يَكُونَ عَلَى الْيَدِ مَثَلًا قَفَّازًا أَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ - فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

**من نواقض الوضوء: "أكل لحم الإبل"**، لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (( **إن شئت تَوَضَّأً، وَإِنْ شئت لَا تَتَوَضَّأً** ))، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (( **نعم.. تَوَضَّأً مِنْ لِحُومِ الْإِبِلِ** ))، فأكد الأمر هنا، أنه يتوضأ من لحوم الإبل لأنه ناقض للوضوء.

وأما مَرَقَ اللَّحْمِ أَوْ اللَّبَنِ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؛ يَعْنِي مَرَقَ لَحْمِ الْإِبِلِ، أَوْ لَبَنَ الْإِبِلِ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ خَاصٌّ بِاللَّحْمِ، **والعلة في ذلك** تعبدية؛

يعني ما العلة في الأمر بالوضوء من لحم الإبل، ولم يأمر بالوضوء من لحم الغنم؟  
العلة تعبدية، فشاننا: الامتثال، سواء أدركنا العلة أو لم ندرك يجب علينا امتثال أمر الشارع.  
قال: العلة في ذلك تعبدية، يجب على المسلم أن يمتثل ويُسلّم لأمر الله - سبحانه وتعالى - وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

**من نواقض الوضوء: "الرّدة عن الإسلام"**، أعادنا الله وإياكم منها.

قال الله - تعالى - : ﴿ **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ** ﴾ [المائدة: ٥]؛ سواء كان صلاةً أو صياماً أو حجاً أو عمرةً أو غير ذلك؛ الرّدة تُبطل ما قبلها من الأعمال الصالحة حتى الشهادتين، فما بالك بالطهارة؟!

وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ** ﴾، والخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [الزمر: ٦٥].  
قال: فالصحيح: أنه في غَسَلِ المِيتِ.

وأما غَسَلِ المِيتِ: فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح - إن شاء الله -؛ لأن الوجوب من الشرع - يعني إيجاب الوضوء من الشرع - ولم يرد في هذا نص - يعني في تغسيل الميت أنه يجب على المُغَسَّل أن يتوضأ -، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه غَسَلَ

آدمي فَأَشْبَهَ غَسَلَ الحَي؛ لكن يُشْتَرَطُ فِي هَذَا أَنْ لَا يَمَسَّ الْمُغْسَلُ فَرْجَ الْمُغْسَلِ "، كما مضى معنا في مَسِّ الفَرْجِ، يجب أن يجعل على يده حائل، فإن أفضى بيده كالمُغْسَلِ للطفل أو الطفلة، يجوز للرجل أن يُغْسَلَ الطفلة دون السابعة، ويجوز للمرأة أن تُغْسَلَ الطفل دون السابعة، ولا شك أن المُغْسَلِ قد يُغْسَلُ ويتساهل في سَتْرِ اليد، أو يجعل عليها حائلاً، فإذا كان بهذه المثابة فالوضوء ليس من أجل التَغْسِيلِ، وإنما هو من أجل مَسِّ الفَرْجِ قُبُلًا أو دُبُرًا.

وأما مجرد التَغْسِيلِ: فإذا تَحَرَّزَ الإنسان من أن يُفْضِيَ بيده إلى عورة المُغْسَلِ فإنه لا يجب عليه أن يتوضأ إذا كان متوضئاً قبل أن يغسل الميت؛ هذا ما عليه أكثر الفقهاء؛ ولهذا قال: فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ، ولأنه غَسَلَ آدَمِي فَأَشْبَهَ غَسَلَ الحَي.

قال: لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضوء، "والواجب": " أن لا يَمَسَّ فَرْجَ الميت إلا من وراء حائل ".

يجب على المُغْسَلِ أو لَّا: أن يستر عورة الميت عن الأنظار حتى وإن كان الناظر من المحارم كالابن بالنسبة للرجل، أو ابن الابن، أو العم، أو الخال، أو نحو ذلك؛ لا يجوز له أن ينظر إلى عورة الميت الرجل.

وكذلك النساء، وإن كانت المُغْسَلَةُ بنتًا، أو أُمًّا، أو أختًا، أو عمَّةً، أو خالة، يجب سَتْرُ عورة الميت ذَكَرًا كان أو أنثى عن أنظار المُغْسَلِينَ والمُعَاوِنِينَ لَهُمْ.

وكما يجب سَتْرُ العورة يجب أيضًا عدم مباشرة اليد حال التَغْسِيلِ للعورة، بل يجب على المُغْسَلِ أن يضع على يده حائلاً يحول بينه وبين مباشرة فَرْجِ الميت قُبُلًا كان أو دُبُرًا.

قال: هكذا مَسَّ المرأة.

يعني فيه خلاف أن لا ينقض الوضوء.

قال: أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً؛ سواءً كان ذلك عن شهوةٍ أو غير شهوةٍ في أصح قولي العلماء. هذا من كلامه - رحمه الله - : ما لم يخرج منه شيء.

يعني مَسَّ المرأة سواءً كان بشهوةٍ أو بغير شهوة، فإن هذا - مجرد المَسِّ - وإن كان تقبيلاً؛ فإنه لا ينقض الوضوء إلا إذا خَرَجَ منه مَذْي، كأن يُقَبَّلَ أهله - زوجته - بشهوة؛ فهنا لا بد أن يُنْظَرَ فِي الْأَمْرِ:

إِنْ سَلِمَ مِنَ الْإِمْدَاءِ فَالْوُضُوءُ صَحِيحٌ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ فَالْوُضُوءُ بَطَلٌ؛ لَا لِلْمَسِّ، وَإِنَّمَا لَخُرُوجِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

قال: هكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان ذلك عن شهوة أو غير شهوة في أصح قولي العلماء، ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ، كما في الحديث الذي في قوله: " ما لم يخرج منه شيء "، قال: فإذا خرج مذي من الشهوة فالوضوء يجب من أجل المذي، وليس من مطلق المس.

قال: ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل بعض نساءه، ثم صلى ولم يتوضأ، كما في الحديث الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (( تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَخَرَجَ يَصَلِّي بَدُونَ وَضُوءٍ )) أو كما قالت - رضي الله عنها -، ثم ضحكت بعض ذلك؛ إشارة إلى أن التقبيل حصل لها - رضي الله تعالى عنها وأرضاها -.

أما قوله - سبحانه وتعالى - في آيتي النساء والمائدة: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة: ٦]، فالمراد به: الجماع في الأصح من قولي العلماء؛ وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وجماعة؛

الجماعة من الصحابة، قال: كعلي، وعائشة - رضي الله عنهما -، وعطاء، والحسن البصري، وطاووس، والشعبي من التابعين، ومسروق، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغيرهم - رحمهم الله - .  
فهذا القول المأثور عن الصحابة والتابعين: " أن مس المرأة مجرد المس لا يُوجب الوضوء "، وأما تأويل المس في الآية: فالمراد به الجماع، وليس مطلق المس.

بهذا نأتي إلى هذه الأحكام المتعلقة بالصلاة، وبقي معنا شيء واحد؛ وهي: المسنونات الفعلية أو القولية في الصلاة.

### فمن المسنونات القولية:

**أولاً:** دعاء الاستفتاح؛ وهو قول: (( سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك،



ولا إله غيرك))، هذا من السنن القولية.

كذلك التعوذ من الشيطان قبل القراءة؛ فيقول: ( أعوذ بالله من الشيطان الرجيم )، أو يقول: ( أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه ).

**ثالثاً:** البسملة؛ يعني الإسرار بها من السنة.

**كذلك من السنن القولية:** التأمين؛ يعني قول: ( آمين )؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (( فإذا

قال الإمام: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: ( آمين ))).

وقراءة السورة في الأولين من الصلاة وصلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله؛ يعني يُشرع فيه القراءة بعد الفاتحة، لكنه من المسنون، وليس من الواجب ولا من الأركان.

**من السنن القولية:** الجهر في الجهرية، والإسرار في السرية؛ هذه من سنن الأقوال.

**كذلك من سنن الأقوال:** قول: ( ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم ما لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)، هذا من السنن القولية.

**كذلك من السنن القولية:** ما زاد على المرة الأولى في تسيح ركوع أو سجود، فقول: ( سبحان ربي

العظيم ) بعد الأولى يكون مسنوناً، وقول: ( سبحان ربي الأعلى ) بعد الأولى يكون مسنوناً.

**كذلك من السنن القولية:** ما زاد عن الأولى في قول: ( رب اغفر لي ) بين السجدين، والتعوذ من

الأربع في آخر التشهد الذي يعقبه التسليم: ( اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات )، هذه الأربعة التي تُشرع بعد التشهد الأخير.

قال: والصلاة على آل النبي - صلى الله عليه وسلم -، والبركة عليه وعليهم؛ يعني يقول: ( اللهم

صَلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ، وبارك على محمدٍ وآل محمد ) هذه من السنن، والمفروض أو المطلوب: هو الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - دون الآل.

**أما سنن الأفعال فكثيرة؛ ومنها:**

- كَوْنُ الأصابع مضمومة عند التكبير، في كل تكبير؛ سواء كان تكبيرة الإحرام أو تكبير

الانتقال؛ من القيام إلى الركوع، ومن السجود إلى الجلوس، ومن السجدة الثانية إلى الركعة التي تليها، تكون صفة اليدين مضمومة الأصابع، مُسْتَقْبِلًا ببطون الكفين القبلة.

- كذلك من السُّنن الفعلية: حَطُّ اليدين اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام.
- كذلك قَبْضُ اليسرى باليمنى على الكوع، ولا يُبَالِغُ حتى يصل إلى التَّخَصُّر، فالسُّنَّة أن يقبض كوع اليسرى بِكَفِّ اليمنى.
- من سُنن الأفعال: النَّظَرُ إلى موضع السجود حتى لا يكون النظر سارحًا فيما أمامه أو فوقه أو يمينه أو يساره.

- من سُنن الأفعال: تفريقه بين قدميه في قيامه، لا يلصق القدمين حال القيام، ولا يفرجهما كثيرًا، بل يجعلهما على مستوى البدن؛ لأن الفتح كثيرًا فيه تَكَلُّفٌ وفيه إيذاء لِمَنْ حوله، وأما الضم فليس من السُّنن، بل يكون وَضْعُ القدمين على الطبيعة، لا يُبَالِغُ لا في الضم ولا في الفَتْح.
- من سُنن الأفعال: مُرَاوحتُه بينهما - بين القدمين -.

- من سُنن الأفعال: ترتيب القراءة.

- من سُنن الأفعال: التخفيف للإمام؛ يُخَفَّفُ في أفعال الصلاة مع الإتمام؛ لأنه لا يجوز له أن يشق على المأمومين، فَيُسِّنُّ له أن يُخَفَّفُ في الذِّكْرِ؛ يعني في القراءة بعد الفاتحة، وفي الذِّكْرِ في الركوع، وفي الرفع بعد الركوع، وفي السجود، وفي الجلسة بين السجدين، وكذلك في التشهد.

- من سُنن الأفعال: كون الأولى - يعني الركعة الأولى - أطول من الثانية.

- من السنن أيضًا: قَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بيديه مُفَرَّجَتِي الأصابع في الركوع؛ يعني يضع كَفَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ كَالقَابِضِ لَهَا.

- من سُنن الأفعال: مَدُّ ظَهْرِهِ مستويًا؛ لا يكون مُحَدَّبًا، ولا يكون أكثر من الطبيعة حتى يرتفع الرأس عن مستواه، لا بد أن يكون مستوى الرأس مع مستوى الظهر.

- كذلك من سُنن الأفعال: وَضْعُ رُكْبَتَيْهِ قبل يديه في سجوده؛ هذا إذا استطاع؛ لأنه في حال السجود يكون نزول البدن على الأسافل، فأول ما يُبَاشِرُ الأرض: الركبتان، ثم اليدان، ثم الوجه؛ هذا في حال السجود، أما في حال القيام فالعكس؛ أول ما يرفع: أعلى البدن وهو الوجه، ثم اليدين يضعهما

على فخذيته، ثم يرفع ركبتيه عن الأرض، هذا إذا استطاع، أما إذا كان غير قادرٍ فإنه لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلى وَسْعِهَا.

- كذلك من سُنن الأفعال: تمكين جبهته وأنفه من الأرض حال السجود؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (( **أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم أو أعضاء** )) .

- الثامن عشر: مجافاة عضديه عن جنبيه، وكذلك بطنه عن فخذيته، وفخذيته عن ساقيه؛ يعني يفتح البدن، لا يضم بعضه على بعض؛ لأنَّ ضَمَّ بعض البدن على بعض يدعو إلى الكسل.

- كذلك من سُنن الأفعال: إقامة قدميه وجعل بطونهما إلى القبلة، يعني يتجه بهما إلى القبلة، ويجعل بطون الأصابع على الأرض.

- كذلك من سُنن الأفعال: وَضَع يديه حال السجود حذو منكبيه، يعني قريبة أو تجاه المنكبين، مبسوطة الأصابع.

- كذلك من سُنن الأفعال: توجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة.

- كذلك من السُّنن الفعلية: مباشرة المُصَلِّي بيديه وجبهته الأرض.

- كذلك من السُّنن: قيامه إلى الركعة على صدور قدميه مُعْتَمِدًا على فخذيته.

- كذلك من السُّنن: الافتراش في الجلوس بين السجدين؛ وهو: أن يفرش رِجْلَه اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى.

- كذلك من سُنن الأفعال: التَوَرُّك في التشهد الثاني.

والتورك: هو أن يُجْرِج قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى، ثم يجلس على مقعدته أو إليته اليسرى.

- كذلك من سُنن الصلاة: وَضَع يديه على فخذيته حال تَشَهُّده؛ سواء كان الأول أو الثاني.

- كذلك من سُنن الأفعال: قَبْض الخنصر والبُنصر من اليمنى، وتحليق الوسطى مع الإبهام، ورفَع السبابة إشارةً إلى التشهد.

- كذلك من سُنن الأفعال: الالتفات عند التسليم بعد التشهد الأخير، وهو أيضًا التسليم من أركان الصلاة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

ونسأل الله - جل وعلا - أن يجعل لقاءنا هذا في موازين حسنات الجميع، وأن ينفعنا به في دنيا العمل، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَنْ أتى الله بقلب سليم، ويأتيه بأعمال قد صحبها الإخلاص، وقد كانت مُوافقةً لهُدي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فما أحوجنا إلى مثل هذه الدروس والدورات العلمية.

ونسأل الله - جل وعلا - أن يُجزل المثوبة للقائمين على هذه الدورة، القائمين بأشخاصهم وذواتهم أو بأموالهم وأفكارهم وإعانتهم على القيام بها، وأُخصّ بالذكر أبا أنس - حفظه الله -؛ الذي بذل ما يستطيع بذله من جُهد ومالٍ ووقت، حتى خرجت هذه الدورة على الوجه المطلوب.

فنسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يجزل له ولمن ساهم في إخراجها بهذا الشكل؛ سواء كان بيالٍ، أو بجاهٍ، وتوجيهٍ، أو بإعانةٍ من جماعة المسجد وإمامه ومَنسُوبيه، جزاكم الله خيراً على المساهمة في إنجاح هذه الدورة، وجعلها في موازين الجميع.

كما لا ننسى - أحبتي في الله - الراعي الأول لهذه الدورات، وغيرها من المناشط العلمية، وغيرها من العلوم النافعة الشرعية، وهو خادم الحرمين الشريفين الذي يرفع الأمن المترتب عليه القيام بهذه الدورات، وهذه المجالس، وهذه المناشط العلمية التي تُثري معلومات المسلم والمسلمة، ويستطيع من ورائها ومن جرّائها أن يعمل العمل الصحيح الذي يُتقبَّل منه.

فنسأل الله - جل وعلا - أن يجزي ولاية أمرنا خير الجزاء، الذين يسهرون ويبذلون الغالي والنَّفيس في سبيل إعانتنا على ديننا.

ومن أهم ما يُعان به المُكَلَّف على دينه: هو العلم النافع المُثْمِر للعمل الصالح، وفي مقدمة ذلك: تأسيس العقيدة التي لا يُقبَل أي عملٍ من الأعمال إلا أن يكون مبنياً على هذه العقيدة الصحيحة.

وجزاكم الله خيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

